

إحكام الأحكام

الحديث 279 : و أمرنا أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا .

الحديث الخامس : عن أبي بكرة B قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة و الذهب بالذهب إلا سواء بسواء و أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا و نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال : فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت] .
قوله [نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا] يعني بالنسبة إلى الحلول و التأجيل و قد ورد ذلك مبينا في حديث آخر حيث قيل : [فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد]